

هل يمكن أن يستدل على جواز فعل الكفر للمصلحة بقصة قتل كعب بن الأشرف | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول الأخ لا يمكن ان يستدل على جواز فعل الكفر للمصلحة بقصة قتل كعب بن الأشرف فإن محمد بن سلمان قال يائذن لي يعني لأقول ما شئت فذهب الى كعب الاشرف فقال له ان مهمنا قد عناها واخذ اموالنا الحديث ومتافق على صحته - 00:00:00 قد احتاج به من يقول بجواز فعل الكفر لتحقيق مصلحة وجمahir العلماء لا يرتكبون هذا القول. لأن هذا الخبر ليس بصريح على هذه القضية ان هذا من باب التورية وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول هذا من باب التورية وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول الامر الثاني - 00:00:20

ان هذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم اسقطه. ومن حق النبي صلى الله عليه وسلم اسقط حقه. لكن ليس من حق احد ان يأتي بعد النبي فيهتك حقه او يهتك حرمته - 00:00:40

وليس من حق احد في عصر النبي او بعد عصره ان يفعل شيء يناقض الشريعة الا برخصة من رب العالمين بأنه بيسقط حقه لا غير النبي اصغر حقه لا غير ولا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم احياناً النبي صلى الله عليه وسلم يأذن بذلك لاجل مصلحة ان يمنع منك هذا حقه ومع ذلك نرجع - 00:00:50

الاول ان هذا لم يكن صريحاً وان هذا من باب التورية. نعم اخذ اموالنا يعني ما اخذ اموالنا بالغصب والقهوة والظلم والعدوان اخذ اموالنا لقاتلكم بها. والتورية في مثل هذا جائز. وسائل. وبالتالي هذا كان من باب التورية. ليس من باب الكفر ولا الشرك - 00:01:10 وبالتالي لا يصح الاحتجاج بهذا وقاعدة اصولية لا يجوز الالتحاد بالمحتمل وترك المحكم لا يجوز الالتحاد بالمحتمل ترك المحكم. وكذلك لا يجوز عمل الشيء الذي مصلحته ظنية مع ارتكابه. ما مفسدته محققة؟ لاجل العمل شيء - 00:01:30 مصلحة ظنية مع ارتكاب ما مفسدته محققة - 00:01:50